

11- شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نشكره ولا نكفره ونؤمن به ونتوكل عليه ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا علم الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم -

00:00:00

اما بعد فنسأله عز وجل باسمائه الحسنی وصفاته العلی ان يشرح صدورنا بالایمان وان ييسر امورنا وان يهدينا الى العمل بالقرآن وان يققها في دينه جل وعلا قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت - 00:00:31

اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت. نعم. ما الحكم؟ يعني ما الحكم في ذلك؟ وتقدم لنا قراءة حديث ابي ذر وهو الحديث الاول في الباب وقراءة الحديث الثاني وهو حديث معاذ ابن جبل - 00:01:00

وتقدم لنا الكلام على الحديثين وانهما صحيحان نعم فحديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر صحيح وقد اخرجه الامام مسلم وكذا الحديث الثاني ايضا صحيح اسناده صحيح واخرجه الامام مسلم موقوفا من من طريق علقمة والاسود - 00:01:22

اخرجه مسلم موقوفا من طريق علقمة والاسود. ولكن مثل هذا المتن لا يقال من قبل الرأي وذلك ان في رواية الاسود وعلقمة كيف بكم اذا اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها - 00:01:51

عبد الله بن مسعود ما يعلم الغيب نعم فمثل هذا يكون مرفوعا كيف وقد جاء من حديث عبدالرحمن بن صابر عن عمرو بن ميمون الاودي عن معاذ مرفوعا نعم عن عفوا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا - 00:02:11

كيف نعم فهذا الحديث حديث صحيح وتقدم في قوله عليه الصلاة والسلام يؤخرون الصلاة تأخيرهم للصلاة قيل فيه قولان. القول الاول هو قول النووي وهو انهم يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار - 00:02:34

والقول الثاني وهو قول ابن رجب لعل الشهادة لينتبه القول الثاني وهو قول ابن رجب انهم يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها نعم وهذا هو الصحيح لا يؤخرون الصلاة عن الوقت المختار لا. وانما يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها - 00:03:11

عليكم السلام نعم والدليل على هذا من ثلاثة اوجه الدليل على كلام ابن رجب من ثلاثة اوجه الوجه الاول ما جاء في حديث معاذ قال يصلون الصلاة لغيري ميقاتها وهذا ما جاء في حديث عبادة ابن الصامت الذي سوف يأتي باذن الله - 00:03:36

قال نعم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها حتى يذهب وقتها هذا هو الدليل الاول الدليل الثاني ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال في حديث ابي ذر صل الصلاة لوقتها - 00:04:13

وما دام الانسان يصلي الصلاة في وقتها حتى لو اخرها فهي في ماذا في وقتها وبالتالي لا يزم وقد جاء في الحديث الصحيح في حديث ابي موسى ان رجلا سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن وقت الصلاة - 00:04:48

فقال صلي معنا فصلی في اليوم الاول الصلوات الخمس في اول ميقاتها وفي اليوم الثاني الصلوات الخمس في اخر ميقاتها. وقال الوقت ما بين هذين قال الوقت ما بين هذين - 00:05:09

نعم فاذا قوله عليه الصلاة والسلام صل الصلاة لوقتها كل هذا يعتبر وقت من اولها لاخرها. نعم هناك وقت اختيار وقت افضل. نعم من وقت ولكن هو كله وقت لها - 00:05:29

الدليل الثالث السادس على صحة كلام ابن رجب ما ثبت في بعض الوقائع في عهد بني امية ان هناك من كان من الامراء ممن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها فكلام ابو وجب هو الصحيح والله اعلم - 00:05:50

نعم وكما تقدم لنا ان في حديث عمرو بن ميمون الاودي طبعاً تقدم ان هذا الاسناد اسناد صحيح وان ما جاء في حديث الاسود وعلقمة من وقف قوله عليه الصلاة والسلام كيف بكم اذا اتاكم - [00:06:13](#)

او اتت عليكم امراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها فهذا وان كان جا حديث علقة والاسود موقوفاً الا انى له حكم الرفع. وهنا قد جاء في حديث عمرو بن ميمون العودي مرفوعاً - [00:06:37](#)

نعم قال الامام ابو داود حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وهو ثقة محمد بن قدامة ابن اعين وهو ثقة توفي سنة خمسين ومئتين نعم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الضبي - [00:06:55](#)

وهو ايضا ثقة سبت توفي سنة ثمان وثمانين ومئة وكان الغالب عليه لا يحدث الا من كتابه قال عن منصور هو ابن المؤتمر السلمي ابو عتاب توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة - [00:07:22](#)

وهو ثقة ثبت خرج له الجماعة قال عن هلال ابن يساف ويقال ايساف الاشجعي مولا هم الكوفي وهو ثقة قال عن ابي المثنى وهو الاملوكي نعم وفي الحقيقة اختلف في ابي المثنى هذا - [00:07:41](#)

طبعاً ذكر ان اسمه مضمم وانه قد روى عن عتبة بن عبد السلمي وعتبة بن عبد السلمي صحابي وروى عنه صفوان ابن عمرو وقيل ان الذي روى عن عتبة بن عبد غير الذي روى عن ابن اختي عبادة بن الصامت - [00:08:08](#)

والذي روى عنه هلال ابن يسار فليل شخصان وقيل شخص واحد وقيل شخصان وقيل شخص واحد. نعم وقد وسق اه اذا قلنا شخص واحد قد وثقه العجلي ووثقه ايضا غيره - [00:08:36](#)

وقيل واذا قيل شخصان فاحدهما قد وثقه العجلي نعم ابو المثنى الملوكي يعني ليس بالمشهور. واختلف فيه كما تقدم وقد قال العجلي ان مضمم الوصى بثقة نعم ويعني فسق بانه هو ابو المثنى - [00:09:05](#)

والجزم في الحقيقة بانهما واحد يعني محل اختلاف هذا محل اختلاف بين الحفاظ هناك من جعلهما اثنان وهناك من جعلهما واحد قال ان عن ابن اختي عبادة ابن الصامت عن عبادة ابن الصامت ابن اخت عبادة ابن الصامت جاءت - [00:09:35](#)

تسميته بالاسناد الثاني قال عن ابي ابي ابن امرأة عبادة ابن الصامت وعن ابي ابي هو ابن حرام عن ابي ابن امي حرام. عن ابي ابن امي حرام عن ابي ابن امي حرام. وهذا صحابي - [00:09:58](#)

هذا صحابي قد نزل بيت المقدس وذكر انه اخر من توفي من الصحابة في بيت المقدس ذكر انه اخر من توفي من الصحابة في بيت المقدس نعم فابن اخت عبادة من الصامت هو ابو ابي - [00:10:25](#)

ابن امي حرام الانصاري وهو صحابي واخر من توفي نزل بيت المقدس واخر من توفي من الصحابة في بيت المقدس رضي الله تعالى عن الصحابة نعم. وقوله في الاسناد الثاني ابن امرأة عبادة ابن الصامت اذا ليس هو ابن اخته - [00:10:52](#)

اذا ليس هو ابن اخته لانهم لا يجتمعان في مثل هذه الحالة. نعم نأتي الى الاسناد الثاني قال عن عبادة بن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه وعبادة ابن الصامت - [00:11:24](#)

ذكر ان طوله عشرة اشبار. يا استاذ حسن قصير ولا طويل ها يا ابو ناصر لعلك تنتظر قصير ماذا تقول يا ابو ناصر طويل نعم عشرة اشبار يا ابو يا استاذ حسن - [00:11:43](#)

نعم فهو كما ذكر ابو ناصر انه طويل نعم ها شيخ سعد ن سجل على ابو ناصر علامة نعم نعم الصحيح لا لا عشا تشبار طويل لا شك قال وحدثنا محمد بن سليمان الانباري - [00:12:03](#)

وهو ثقة قال حدثنا وكيع وهو ابن الجراح ابو اسي ابو سفيان وهو امام جليل توفي عام سبعة وتسعين ومئة قال عن سفيان وهو ابن سعيد ابن مسروق الثوري ابو عبد الله الامام توفي عام واحد وستين ومئة. المعنى - [00:12:34](#)

نعم يعني معنى رواية منصوب ومعنى رواية سفيان واحد معناها واحد يعني اختلاف في بعض الالفاظ او بعض الحروف والمعنى واحد بل راية سفيان ورواية جرير. رواية سفيان ورواية جرير. ولا شك ان سفيان احفظ - [00:12:59](#)

من جرير ولذا روايته هي الاصح وقد سمي لنا ابو المثنى بانه الحمصي يعني قال هو الحمصي وقال ايضا عن ابن اخت عبادة قال عن

ابي ابي ابن امرأة ابن الصامت - 00:13:23

فجوابته هي الاصح نعم قال عن عبادة ابن الصامت الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم. قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها - 00:13:46

حتى يذهب وقتها وهذا كما تقدم يؤيد بانهم يخرجونها عن وقتها بالكلية فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم؟

قال نعم ان شئت وقال سفيان ان ادركتها معه مصلي معهم؟ قال نعم ان شئت - 00:14:12

فهذا يدل على ان ما جاء في حديث ابي ذر وهو طبعاً حديث ابي ذر اصح حديث ابي ذر اصح وفيه قال صل الصلاة لوقتها فاذا

ادركت معهم فصله. فانها لك نافلة - 00:14:42

نعم هذا يدل على ان هذا الامر يعني للمشينة بالاختيار ولذا قال تكن لك نافلة تكن لك نافلة وفائدة الصلاة معهم بالاضافة الى الاجر ان

لا يدعي مدع او يزعم زاعم عندما يقال لماذا لا تصلي؟ يقول ماذا - 00:15:02

قد صليت لماذا لا تصلي؟ يقول قد صليت مرة من المرات في مسجد علي ابن المدينة رحمه الله كان الشيخ آآ احد المشايخ يلقي آآ

درساً او كلمة واطال اطال جداً. اطال جداً في هذه - 00:15:28

وسأل الموجودين فقالوا اكمل اكمل فاقامت الصلاة فوجدت ان ناس جالسين على الجدران قلت صلوا ليش ما تقومون تصلون قالوا

حنا قد صلينا نعم فجلسوا يعني يمكن الشيخ يمكن نص ساعة او - 00:15:48

او اكثر على الوقت المعتاد لاقامة صلاة العشاء هذا الوقت المعتاد يعني يمكن زيادة نص ساعة اطال او نحو ذلك فقلت لماذا لا

تصلون؟ قالوا قد صلينا وهم قد يكونون قد صلوا. كما ذكروا - 00:16:09

لكن اه يعني السنة والمؤكد اذا جاء الانسان الى اناس يصلون في المسجد فليصلي معهم فليصلي معهم تكن له نافلة

في غير المساجد ليس مثل المسجد. في غير المساجد ليس في مثل المسجد لان في غير المساجد يعني احياناً قديم ما يكون

يظبطهم ظابط - 00:16:27

قد يكون ما يظبطهم ظابط هذا يعني هؤلاء يصلون وقد يأتي ناس اخرين فيصلون لكن المسجد يظبطهم في الاصل ظابط الامام نعم

الجماعة وهي الامام مع الجماعة يعني الجماعة الاولى هم الاصل - 00:17:02

قال نعم. طبعاً هذا الحديث لا بأس باسناده اسناده صالح نعه صالح وذلك ان فيها بالمتنى الملوكي وهو كما تقدم يعني ليس

بالمشهور هذا التوثيق يعني ليس بحيث هو توثيق معتبر من اجل الاختلاف الذي وقع في شخص ابو المثنى الامريكي - 00:17:23

نعم ولكن المتن مستقيم. وقد جاءت النصوص بمعناه كما في حديث ابي ذر وحديث عبادة عفوا وحديث ابن جبل نعم هذا وان كان

فيه ان شئت وتقدم التنبيه على ذلك - 00:17:50

قال الامام ابو داود حدثنا ابو الوليد الطيالسي وهو هشام ابن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي البصري وهو ثقة ثبت. توفي عام سبعة

وعشرين ومئتين قال حدثنا ابو هاشم يعني الزعفراني - 00:18:14

وابو هاشم الزعفراني هو عمار ابن عمار ابو هاشم الزعفران البصري وتوفي ثمانية وتسعين ومئة نعم وبين طاقك نعم متى توفي

ثمانية وتسعين ومئة قال حدثني صالح بن عبيد وصالح بن عبيد ليس بالمشهور فيه جهالة - 00:18:36

قال عن قبيصة بن وقاص رضي الله تعالى عنه قبيس ابن وقاص هو الليثي. قبيس ابن وقاص هو الليثي له حديث واحد قبيس ابن

وقاص الليثي له حديث واحد وهو هذا الذي معنا - 00:19:15

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فهي لكم اذا صليتم في

وقتها نعم او الانسان اذا لم يتيسر له - 00:19:35

نعم الصلاة مع الجماعة في مثل هذه الحالة فيصلي لوحده في كتب له اجر ماذا؟ اجر الجماعة فهي لكم وهي عليهم اي الوزر وزر هذا

التأخير هو عليهم هم الذين تسببوا - 00:19:58

في تأخير هذه الصلاة وتقدم لنا انهم احياناً يؤخرون الجمعة وبالتالي يفوتون احياناً الجمعة على ماذا على الناس وذلك اذا صلوا

إذا صلوا في غير ماذا؟ في غير وقتها - 00:20:20

في غير وقتها جاء في بعض القصص ان يعني تقرأ الدواوين في وقت الجمعة على الامراء ويؤخرون الصلاة نعم يؤخرون الصلاة وحتى ان بعض التابعين قد انكروا فاخذ الى السجن وقال يا انس يعني هذا صاحب رسول الله وخادم رسول الله عليه الصلاة والسلام فسكت انس لانه كان في زمن - 00:20:43

حجابه في والظلم كان فاشي ومنتشر نعم فهذا التعقيد احيانا يؤدي الى فوات الجمعة. فالناس ماذا يفعلون؟ يصلون ماذا؟ الظهر. يصير اذا خشعوا فوات فصلوا الظهر فاذا هي عليهم وفي الحديث الصحيح الاخر يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم - 00:21:16 وان اخطأوا فلكم وعليهم. اي الخطأ عليهم قال فصلوا معهم ما صلوا القبلة نعم وهذا كما جاء في حديث ابي ذر فان ادركت الصلاة معهم فصل نعم مئة وستين طيب اذا توفي عفوا سنة مئة وستين - 00:21:44

نعم نعم لا لا لا والزعفران يا ابو هاشم نعم وهذا الحديث يفيد ان تأخير الصلاة عن وقتها لمن اراد ان يصلها انه لا يكفو وهذه المسألة قد وقع فيها خلاف بين اهل العلم - 00:22:13

نعم فالذين ذهبوا الى كفؤ تارك الصلاة وقد نقل الاجماع على ذلك اجماع الصحابة. رضي الله عنهم والدلة دلت على ذلك اختلفوا فيما بينهم بالحد الذي يكفر به الانسان عندما يدع الصلاة - 00:22:45

نعم فذهب بعض اهل العلم ان من تعمد ان يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر انه يكفر وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يكفر وهذا هو الصواب نعم بما انه يصلي - 00:23:03

حتى لو صلاها في غير وقتها فهو لا يكفر. لان الحديث حديث ابن بريدة عن ابيه وهو حديث صحيح جاء في السنن عند ابي داود العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها - 00:23:24

هذا الذي اخرها حتى يخرج وقتها تارك لها ولا ليس بتارك ليس بتارك لها ولذا هنا قال فصلوا معهم ما صلوا القبلة. نعم المتكاسل نعم الذي لا يصلي كسلا اذا كنت تحصد الذي لا يصلي البتة كسلا - 00:23:40

فهذا كاف هذا كاف والكلام على هذا ولا بالاتفاق ان من جحد وجوب الصلاة فلا شك في كفر. هذا ما في خلاف وانما الخلاف في من يتكاسل عنها مع اعتقاده بان الله قد افترضها - 00:24:07

فلا يصلها تكاسلا. فالصواب انه كافر اجماعا باجماع الصحابة. نعم نعم هذا الحديث فيه صالح بن عبيد وفيه كما تقدم وهو لا يعرف ولكن هذا المتن قد جاء النافلة حديث السابقة - 00:24:24

قال الامام ابو داود باب من نام عن صلاة او نسيها ما ما الحكم في هذه الحالة نعم قال حدثنا احمد بن صالح وهو الطبري نزيل مصر وهو ثقة حافظ - 00:24:46

نعم توفيتوا في عام سبعة واربعين ومائتين وله كلام في الجرح والتعديل نعم فهو من الحفاظ نعم هو من نظراء الامام احمد واسحاق براهوية وامثالهم ولكن عنده في باب الجرح والتعديل متساهل - 00:25:09

وقد يكون اكثر تساهلا من العجل نعم فهو متساهل وقد ذكرت يمكن هذا محررا في ما ادري يمكن ذكرته ذكرت امثلة على هذا فيما اظن نعم نعم بالمناسبة طبعاً تقدم لنا حتى الابن طارق ينتبه تقدم لنا في - 00:25:31

حديث حديث معاذ قدم علينا معاذ بن جبل قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي. عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي وهو المعروف بدحيم وهو ثقة حافظ من النقاد ثقة حافظ توفي عن ميتين وخمسة واربعين - 00:25:57

نعم قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري وهو ثقة حافظ في عام سبعة وتسعين ومئة قال اخبرني يونس وهو بن يزيد اليلي - 00:26:17

وهو ثقة توفي عام تسعة وخمسين ومئة على تفصيلهم في حديثه القسم الاول ما حدث بهم من كتابه وبالذات عن الزهري ثم القسم الثاني ما حدث به من حفظه عن الزهري ثم القسم الثالث ما حدث به - 00:26:37

من حفظه عن غير الزهري والاصل في الاقسام كلها الصحة قال عن ابن شهاب الزهري وهو محمد ابن مسلم من عبيد الله بن عبدالله

بن شهاب القرشي الزهري توفي عام اربعة وعشرين ومئة. قال عن ابن المسيب - [00:26:54](#)

وهنا ظبطوا زبطوه بكسر الياء المسيب والصواب المسيب. هذا المشروع عند اهل الحديث. واما سيب الله من سيبني فهذا لم اثبت نعم فسعيد ابن المسيب هو ابن حزن القرشي المخزومي - [00:27:16](#)

قال علي ابن المديني كان من اوسع التابعين علما توفي عام ثلاثة وتسعين وقيل غير ذلك قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم حين - [00:27:36](#)

قفل من غزوة خيبر وكانت في بداية سنة سبعة فصار ليلة حتى اذا ادركنا الكرم النوم والنعاس عوس وقال لبلال اكلاً لنا الليلة قال فغلبت بلالا عيناه وجاء في حديث موصل في الموطأ - [00:27:50](#)

ان الشيطان اتى الى بلال. بلال جا واستند على دابته. دابته مناخة فجا وحط ظهره عليها واستند ينتظر الفجر حتى اذا طلع الفجر يوقظ من الرسول عليه الصلاة والسلام والصحابة - [00:28:12](#)

فجاء اليه الشيطان واخذ يهدئه حتى حتى نام نعم قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته. فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الصحابة من اصحابه حتى ضربتهم الشمس - [00:28:30](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا عليه الصلاة والسلام وجاء في بعض الوقائع ان ابا بكر وعمر استيقظا وان الرسول عليه الصلاة والسلام لم لم يستيقظ وكانوا لا يوقظونه عليه الصلاة والسلام يخشون انه ماذا يوحى اليه - [00:28:56](#)

فماذا فعل عمر؟ اخذ يكبر يكبر حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يظهر ان هذا حصل في اكثر من ماذا في اكثر من واقعة وفي اكثر من حادثة حصل لهم هذا النوم عن الصلاة - [00:29:26](#)

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسه الذي اخذ بنفسك وهو النوم يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا وواحلهم شيئا. وجاء بان الرسول عليه الصلاة والسلام امرهم ان يتحولوا - [00:29:50](#)

عن مكانهم. وقال ان هذا المكان حضرهم فيه ماذا؟ شيطان. ولذا يعني اذا كان الانسان نام في بيته في غرفة حتى خرج الوقت فالاولى اذا جاء يصلي يغير مكانه عن - [00:30:14](#)

هذه الغرفة نعم قال ثم توضع النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح وجاء بانه عليه الصلاة والسلام صلى في الاول راتبة الفجر ثم امر بلالا فاقام اذن ثم صلى الراتبة ثم امر بلالا فاقام فصلى صلاة الصبح - [00:30:33](#)

فلما قضى الصلاة عليه الصلاة والسلام قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة للذكرى قال يونس بن يزيد وكان ابن شهاب يقرأها كذلك طبعاً في - [00:31:06](#)

قراءاتنا اقم الصلاة لذكرى وهل الذكرى هي في نفع سورة الرسم ماذا واحدة سورة وسم واحدة ولكن اقم الصلاة لذكرى بالياء وهذه بالالف المقصورة قال يونس وكان ابن شهاب يقرأها كذلك - [00:31:27](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الامام مسلم في كتابه الصحيح قال احمد اي احمد بن صالح الطبري قال انبس انبسه ابن خالد ابن يزيد الاموي وعنبسته في ثمانية وتسعين ومئة وهو صدوق - [00:31:51](#)

يعني عن يونس في هذا الحديث لذكرى او للذكرى للذكرى مم لذكرى عندك نعم هو اللي ذكبي اللي ذكبي لكن واضعين هنا لامين هنا وضعوا لامين مم عليكم السلام قال احمد الكرى النعاس - [00:32:17](#)

نعم في هذا الحديث انه يجوز مواصلة المشي حتى لو خشي ماذا فوات يعني وقت الصلاة التي سوف تدركهم او يعني خشي او احتمال الفوات لان غالبا اللي بيمشي بيمشي ويسهر ويسهر يخشى عليه ماذا - [00:32:43](#)

يخشى عليه ان ينام عن الصلاة لكن هو عليه ان يزور في نفسه وان ينوي في قلبه انه يصلي الصلاة في وقتها ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام امر بلالا ولكن - [00:33:19](#)

قد نام بلال فالانسان الذي عندما يسحر الانسان ويواصل احتمال كبير انه قد ينام عن ماذا؟ عن الصلاة. ومع ذلك الرسول عليه الصلاة

والسلام قال فسار ليلة حتى ادركنا الكرم - [00:33:38](#)

والله اعلم حتى ادركهم الكراً النوم فنزلوا في مثل هذه الحالة يكون الانسان متعب والنوم غالب فاحتمال ان تفوت الصلاة وقد وقع

ففي مثل هذه الحالة يجوز وهنا قد يكون هناك يعني حاجة او اكثر من حاجة - [00:33:58](#)

ما شاء لماذا؟ للمواصلة السير لمواصلة السير وبالذات طبعاً هذا خاصة فيما سبق. والمسافر اذا ما جد قد تمر عليه الايام وهو ماذا وهو

في الطريق وهو في الطريق. والارض تطوى - [00:34:24](#)

في ماذا؟ في الليل. في الليل الارض تطوى في الليل كما جاء بذلك الحديث عليكم السلام نعم. قال حدثنا موسى ابن اسماعيل وهو

ابو سلمة تبوكي. وهو ثقة مشهور توفي عام ثلاثة وعشرين ومئتين. قال حدثنا - [00:34:44](#)

ابان وهو بن يزيد العظام وهو صدوق جيد الحديث قال حدثنا معمر وهو ابن راشد البصري الحداني توفي عام اربعة وخمسين ومئة

وقيل ثلاث وخمسين ومئة قال عن الزهري وقد تقدم قال عن سعيد المسيب قال عن ابي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا - [00:35:08](#)

عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى طب انت بانه صلى راتبة عليه الصلاة والسلام. قال ابو داود

رواه مالك وسفيان ابن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر - [00:35:39](#)

يعني هؤلاء الاربعة مالك وسفيان والاوزاعي ومعمر وابن اسحاق الخامس لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا نعم الا ما

قاله وبان عن معمر بينما عبدالرزاق عن معمر ليس فيها ذلك - [00:36:01](#)

قال لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسندهم منهم احد الا الاوزاعي نعم الا الاوزاعي وابان العطار عن معمر نعم

والذي والله اعلم بالارجح انه ان من فاتته الصلاة انه يؤذن - [00:36:23](#)

ان حتى لو خرج الوقت انه يؤذن والاذان ليس فقط للاعلام بالوقت حتى يقال خلاص انتهى الوقت الاذان ايضاً للاعلام بماذا بنفس

الصلاة. بنفس الصلاة نعم الواحدة يؤذن اذان واحدا ويصير هنا جمع يؤذن الاذان واحد ويكون هنا جمع بين الصلاتين - [00:36:56](#)

وسوف يأتي في حديث باذن الله ابي قتادة قال واذن بلال فصلى ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر نعم. فالاذان ثابت لمن فاتته الصلاة

وان كان في رواية آ الزهري في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الاكثر لم يذكروا الاذان فهو ثابت في حديث ابي

قتادة الانصاري - [00:37:21](#)

وسوف يأتيها فيما بعد بمشيئة الله فحديث ابي هريرة حديث صحيح وحتى رواية ابان الا مسألة الاذان فان لم تكن محفوظة فهي

محفوظة في حديث ابي قتادة نعم واما باقي الحديث فهو صحيح ولعل نقف عند هنا - [00:37:52](#)